وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كان بالدين ضامنا او لم يكن **الثاني** المضمون له وهو المستحق ويشترط ان يعرف الضامن ولا يشترط رضاه وقبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد بارده **الثالث** الضامن ويشترط ان يكون مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح باذن الولي ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او برسام سابق او اقام بينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي سكره والاخرس بالاشارة المفهمة الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة والاجنبي اذا الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالكفارة ثم ان عين القضاء مالا او كسبه تعين وان اذن مطلقا ولم يكن مأذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وان كان مأذونا فبكسبه وبمال التجارة وبرقبته ولو ضمن عن سيده باذنه صح ولو ضمن السيد عن المأذون صح **الرابع** المضمون به ويشترط **الاول** ان يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب وسيجب بقرض او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا وعلي ضمانه او بع ثوبك منه بكذا على اني ضامن او بضمانه او بضمانه في ما اقرضه او باعه لم يفد ضمانا الا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب للمدة الآتية ويصح للمبيع الماضي ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري ولو خرج المبيع مستحقا او معيبا او بيع فاسدا

شرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن عالما بقدره ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن او للثمن للبائع والمشتري واذا قال ضمنت لك عهدة المبيع او درك او خلاصك منه كان ضامنا بالكل ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع فسد وان كان في بيع فاسد ولو عين جهة تعينت ولا يطالب بجهة اخرى ولو قال للبائع لا اعرفك فأت بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه فخرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولا حلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف البائع وطلب النقص من المشتري ولا يطالب من الضامن الا ببينة او بما تجارى عنه ولو اختلف البائع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه واذا خرج مردودا او معيبا فلا يطالب الضامن قبل الرد الى المشتري **الثاني** ان يكون لازما او اصله اللزوم وان لم يستقر كالثمن في زمان الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول **الثالث** ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا مما لك على فلان او بعضا منه او ما ثبت منه ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان بأبل الدية والابراء عنها وان لم تكن معلومة الاوصاف والرجوع الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم الى عشرة كان ضامنا لثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الدرهم **الرابع** ان يكون معينا فلو كان لرجل على اخر دينان من جنسين او من جنس واحد متفقين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين بطل وتصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح الضمان به وببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف وببدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات او الاستيفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)